

علو بالمأثرت بالدلائل من خلافة النبي محمد وعمارة رضي الله
عنه اجمعين مع انهم لم يكونوا من بني هاشم وان كانوا من قريش
فان قيل لهم لا اولاد لهم من كثرة ما كانوا في طلب
حد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والهاشمية
من بني هاشم لان العباس وايضا بنو عبد المطلب وابو بكر
قريش لانهم من بني عبد مناف بن عبد مناف بن عبد مناف
لوي وكذا عمه لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
ابن عبد الله بن قريظ بن رباح بن عدري بن كعب وكذا عثمان لانه
ابن عفان بن ابي القاسم بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ولا يشترط في الامارة ان تكون مفضولة بل ما من من الدليل
على امامة ابي بكر مع عدم القطع بعصمته وايضا الاشتراط هو
الاشتيار الى الدليل واما في عدم الاشتراط فكيف عدم دليل
الاشتراف اجمع الخالف بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين
وعين المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة والحواب الممنوع
فان الظالم من ارتكب معصية مسقطه للعقد مع عدم التوبة
والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما وحققة
العصية ان لا يتحقق الله في العهد الزنب مع بقا قدرته واختياره
وهذا معنى قولهم هي لطف من الله بحمله على فعل الخير وتزجره
عنه الشر مع بقا الاختيار تحقيقا لا مبتلا ولهذا قال الشيخ ابو
محمود رحمه الله العصية لا ترتب الا للجنة وهذا يظهر فينا قوله
من قاله الا خاصة في نفس الشخص وفي قوله يستعجب بغير صدور
الذنب عنه كيف ولو كان الذنب متمعا لما صح تكليفه بترك

الذنب

الذنب ولما كان منا باعلية **م** ولا ان يكون افضل من اهل
رخائه **م** لان المساوي في الفضل بل المفضول الاقل علما وعملا
ربما كان اعرف بمصالح الامامة وصادقا واقدرا على القيام بها
خصوصا اذا كان نصر المفضول ادفع للنزوات عن اثار الصفقة
ولذا جعل عمر رضي الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع
بان بعضهم افضل من البعض فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى
بين الستة مع القطع بانه لا يجوز نصب ائمة في زمان واحد
فلنا غير اخبار موثقة ما بين مستقلين يجب طاعة كل منهما
على الافراد لما يكفر في ذلك من امثاله حكاه متصاذا واما
في التوري في كل بمنزلة اقام واحد **م** ويشترط ان يكون
من اهل الولاية **م** المطلقة الكاملة اي ستملا حرة كرامة
بالغا اذ جعل الله للكالفرين على المؤمنين بيلا والعهد مشور
بخدمته المولى مستحق في عين الناس والنساء واصوات عفا وريت
والصبي والمجنون فاصل عن تمييز الامور والنصر في مصالح
الجمهور **م** رايها في مالها في التصرف في امور المسلمين بقرة
شايه ورويته ومعونة باسه وتوكية **م** فادرا بعلمه **م** وعده
ولفائته وشي اعنته **م** على تنفيذ الاحكام وحفظ حد وودار
الاسلام وانما فالمظهور من الظالم **م** اذا الاخلال **م**
الامور **م** بخلاف الغرض من نصب الامام **م** ولا ينزل الامام
بالفسق **م** اي اخرج عن طاعة الله تعالى **م** وكور **م** اي الظلم
على عباده الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتزاعه عن الامة والامر
لغيره خلف الراشدين والتلف كانوا يتقانونهم ويقفون اجمع
والاعباد باذنه ولا يكون اخرج عنهم ولان العصية ليست
تخرط الامامة ابتداء فبقا اولي وعن الشافعي رضي الله عنه ان
الامام يعزل بالفسق واجور وكذا كل قاض وامير واصل المسألة

195

Copyrighted by University